الجمهورية التونسية
النشرية الرسمية للديوانة التونسية

الرقم:1007/26-02

0.1.1.1.1.1

توزيع عام
وثائق إدارية

نص ت.ع رقم 009 لسنة 2026

بتاريخ 2026.02.16

الموضوع: حول تطبيق قواعد المنشأ الأورومتوسطيّة وفق الاتّفاقيّة الجهويّة المُعدّلة.

المراجـــع: - القانون الأساسي عدد **19** لسنة **2025** المُؤرّخ في **2025/12/31** المُتعلّق بالمُوافقة على الاتّفاقيّة الجهويّة المُعدّلة لقواعد المنشأ الأورومتوسّطيّة.

- القانون الأساسي عدد **20** لسنة **2025** المُؤرّخ في **2025/12/31** المُتعلّق بالمُوافقة على تعديل البُروتوكول **B** لقواعد المنشأ في إطار اتّفاقيّة التّبادل الحُرّ بين الجُمهوريّة التُّونسيّة ودُول المجموعة الأُوروبّيّة للتّبادل الحُرّ.

- القانون الأساسي عدد **21** لسنة **2025** المُؤرّخ في **2025/12/31** المُتعلّق بالمُوافقة على تعديل اتّفاقيّة التّبادل الحُرّ بين الجُمهوريّة التُّونسيّة والاتّحاد الأُوروبّي.

المصاحيب: المُلحق **I** للاتّفاقيّة الجهويّة المُعدّلة : بُروتوكول قواعد المنشأ الأُورومتوسّطيّة المُعدّلة.

طبقا لقرارَيْ اللّجنة الأُورومتوسّطيّة المُشتركة رقم **2023/1** بتاريخ 7 ديسمبر **2023** ورقم **2024/2** بتاريخ **12** ديسمبر **2024** ينطلق تطبيق قواعد المنشأ الأُورومتوسّطيّة الجديدة المنصوص عليها بالاتّفاقيّة الجهويّة المُعدّلة وبملحقها **I** ابتداء من غُرّة جانفي **2025**، وذلك بعد المُصادقة عليها من قبل البُلدان الشّريكة في هذا الفضاء، وكذلك بعد اعتماد والمُصادقة على القرارات الثُّنائيّة المُعدّلة لبُروتوكولات قواعد المنشأ الملحقة بشبكة الاتّفاقيّات الثُّنائيّة المُبرمة بين البُلدان الأعضاء داخل المنطقة الأُورومتوسّطيّة والمُتمثّلة بالنّسبة للجانب التُّونسي في الاتّفاقيّات المُبرمة مع كُلّ من الاتّحاد الأُوروبّي والرّابطة الأوروبّيّة للتّبادل الحُرّ وتُركيا وبُلدان اتّفاقيّة أغادير.

وحيث اعتمد مجلس الشّراكة التُّونسي الأُوروبّي القرار عدد **2025/01** بتاريخ **22** جانفي **2025** المُتعلّق بتعديل البُروتوكول رقم **4** حول قواعد المنشأ المُلحق باتّفاقيّة الشّراكة مع الاتّحاد الأُوروبّي وفق قواعد المنشأ الجديدة المُعدّلة،

وحيث اعتمدت اللّجنة المُشتركة بين الجُمهوريّة التُّونسيّة والرّابطة الأُوروبّيّة للتّبادل الحُرّ القرار عدد **2024/01** بتاريخ **9** أكتوبر **2024** المُتعلّق بتعديل البُروتوكول **(B)** حول قواعد المنشأ المُلحق باتّفاقيّة الشّراكة مع بُلدان الرّابطة الأوروبّيّة للتّبادل الحُرّ وفق قواعد المنشأ الجديدة المُعدّلة،

وحيث تمّت المُصادقة على الاتّفاقيّة الجهويّة لقواعد المنشأ الأُورومتوسّطيّة بمُقتضى القانون الأساسي عدد **19** لسنة **2025** المؤرّخ في **2025/12/31**،

تنطلق الجُمهوريّة التُّونسيّة في تطبيق قواعد المنشأ الجديدة في إطار اتّفاقيّة التّبادل الحُرّ المُبرمة مع الاتّحاد الأوروبّي بداية من **2026/01/01** وتلك المُبرمة مع الرّابطة الأُوروبّيّة للتّبادل الحُرّ بداية من **2026/03/01**.

I- أهمّ تعديلات قواعد المنشأ الأُورومتوسّطيّة:

نصّ المُلحق I الخاصّ ببُروتوكول قواعد المنشأ الأُورومتوسّطيّة المُعدّلة والمرفق بالاتّفاقيّة الجهويّة المُعدّلة على أحكام عامّة وقواعد منشأ تفصيليّة مُعدّلة تتّسم بأكثر مُرونة من الأحكام والقواعد القديمة. وفي ما يلي عرض لأهمّ هذه التّعديلات:

1- قاعدة المُنتجات المُتحصّل عليها بالكامل (المادّة الثّالثة من المُلحق I):

- إضافة النُّقطتين (e) و(g) للمادّة الثّالثة واللّتين تعتبران أنّ مُنتجات الحيوانات المذبوحة التي وُلدت وتربّت بالمنطقة (النّقطة (e)) ومُنتجات تربية الأحياء المائيّة (النّقطة (g))، مُنتجات مُتحصّل عليها بالكامل.
- تبسيط شُروط انتماء " **السّفينة** " و" **السّفينة - مصنع** " لبلد المنشأ الواردة بالفقرة الثّانية من المادّة الثّالثة للمُلحق I وذلك بإضفاء أكثر مُرونة لعمليّة اكتساب الأسماك الّتي يتمّ اصطيادها خارج المياه الإقليميّة لصفة المنشأ، مثل حذف الشّرط الخاصّ بقائد السّفينة وضبّاطها والشّرط الخاصّ بطاقم البحّارة وتعديل شرط ملكيّة السفّينة.

2- قاعدة المنتجات الّتي تمّ تحويلها بشكل كاف (المادّة الرّابعة من المُلحق I):

عند تطبيق قاعدة منشأ تفصيليّة تضبط حدّا لقيمة المُدخلات من غير ذات منشأ ضمن ثمن المُنتج النّهائي تسليم باب المصنع، أتاحت الفقرات من 3 إلى 6 للمادّة الرّابعة من الملحق I للمُصدّر إمكانيّة طلب ترخيص من السُّلطات الدّيوانيّة لاحتساب قيمة المواد المُستعملة من غير ذات منشأ وثمن المُنتج النّهائي تسليم باب المصنع على أساس مُعدّلات قيم المواد المُماثلة المُورّدة ومُعدّلات أثمان المُنتجات النّهائيّة المُماثلة المُصدّرة الّتي تمّ تسجيلها خلال السّنة المُنقضية.

وتُمكّن هذه القاعدة الجديدة، المُتمثّلة في اعتماد مُعدّل الأسعار، من إلغاء تأثير التّقلّبات الّتي يُمكن أن تطرأ على قيمة المُدخلات وعلى ثمن المُنتجات النّهائيّة وعلى أسعار العُملة.

3- قاعدة الهامش المسموح به (المادّة الخامسة من المُلحق I):

لغاية إضفاء المنشأ التّفاضلي على المُنتجات المُتحصّل عليها، يُمكن استخدام مُدخلات من غير ذات منشأ دُون احترام قواعد المنشأ التّفصيليّة الخاصّة بها والواردة بالمُرفق رقم 2 للمُلحق I، شريطة عدم تجاوز:

- وزن هذه المُدخلات نسبة 15% من الوزن الصّافي للمُنتج النّهائي بالنّسبة للمُنتجات الفلاحيّة المُبنّدة بالفصل 2 وبالفصول من 4 إلى 24 من النّظام المُنسّق، عدا مُنتجات الصّيد البحري المُصنّعة (الفصل 16 من النّظام المُنسّق)،
- قيمة هذه المدخلات 15% من ثمن المُنتج النّهائي تسليم باب المصنع بالنّسبة لبقيّة المُنتجات الصّناعيّة.

لا يُطبّق هذا الاستثناء عندما تكون القاعدة التّفصيليّة للمُنتج مبنيّة على معيار القيمة، وبالتّالي لا يُمكن تجاوز الحدّ الأقصى لقيمة المُدخلات من غير ذات منشأ ضمن ثمن المنتج النّهائي تسليم بباب المصنع

كما لا تُطبّق هذه القاعدة على مُنتجات قطاع النّسيج والملابس الجاهزة (الفصول من 50 إلى 63 من النّظام المنسّق) الخاضعة لأحكام الملاحظات التّمهيديّة 6 و7 من المرفق رقم 1 للملحق I.

4- قاعدة التّراكم (المادّتان السّابعة والثّامنة من المُلحق I):

حافظت الاتّفاقيّة الجهويّة المُعدّلة لقواعد المنشأ الأورومتوسّطيّة على نفس المفاهيم بخُصوص قاعدة تراكم المنشأ سواء كان ثُنائيّا أو إقليميّا.

لا يُمكن حاليّا تطبيق تراكم المنشأ الثُّنائي أو الإقليمي لإضفاء المنشأ التّفاضلي على المُنتجات النّهائيّة المُتحصّل عليها باعتماد قواعد المنشأ المُعدّلة إلّا بين الجمهوريّة التّونسيّة والاتّحاد الأوروبّي و/أو الرّابطة الأوروبّيّة للتّبادل الحُرّ، وذلك إلى حين استكمال الإجراءات المُتعلّقة بالقرارات الثُّنائيّة مع تُركيا ومع بُلدان اتّفاقيّة أغادير لاعتماد قواعد المنشأ المُعدّلة.

ومن أهمّ التّعديلات الّتي طرأت على قاعدة التّراكم نذكر تعميم قاعدة التّراكم الكُلّي (تراكم عمليّات التّحويل)، والّتي كانت تُطبّق فقط في المُبادلات الثُّنائيّة بين الاتّحاد الأوروبّي وبلدان المغرب العربي (تُونس والجزائر والمغرب) وداخل الفضاء الاقتصادي الأوروبّي [1]، على جميع بُلدان الفضاء الأورومتوسّطي ليُصبح بإمكانها تطبيق التّراكم الكُلّي الثُّنائي والإقليمي، باستثناء مُنتجات النّسيج المُبنّدة بالفُصول من **50** إلى **63** من النّظام المُنسّق الّتي تنتفع فقط بإمكانيّة تطبيق التّراكم الثُّنائي.

5- قاعدة عدم خضوع المُنتجات لعمليّة تحويل ببلد العبور غير الطّرف:

عوّضت هذه القاعدة من الاتّفاقيّة الجهويّة المُعدّلة قاعدة النّقل المُباشر وبمُوجبها تمّ توسيع نطاق العمليّات الّتي يُمكن إجراؤها على البضائع أثناء عُبورها أو تخزينها المُؤقّت ببلد غير طرف بالاتّفاقيّة، حيث كانت هذه العمليّات تقتصر سابقا على تلك الضروريّة للمُحافظة على البضائع في حالتها الأصليّة، ليُصبح مُمكنا إضافة أو وضع العلامات التّجاريّة، أو المُلصقات، أو الأختام، أو أيّ وثائق خاصّة مطلوبة، شريطة أن تبقى البضائع تحت رقابة السُّلطات الدّيوانيّة لبلد أو بلدان العُبور، وأن لا تخضع لأيّ عمليّة تحويل من شأنها المساس بهويّتها أو بمنشئها التّفاضلي.

6- وسائل إثبات المنشأ (المادّة السّابعة عشر من الملحق I):

نصّت الفقرة الأولى من المادّة **17** من المُلحق **I** على نوع واحد من وسائل إثبات المنشأ: شهادة تنقّل سلع **EUR.1** أو **التّصريح بالمنشأ** (التّصريح بالمنشأ على الفاتورة سابقا)، وبالتّالي تمّ الاستغناء عن إصدار شهادة تنقّل سلع **EUR-MED** أو تصريح بالمنشأ على الفاتورة **EUR-MED**.

وبالتّوازي مع إمكانيّة منح السُّلطات الدّيوانيّة ببلد التّصدير لصفة المُصدّر المُعتمد المنصوص عليها بالمادّة **23** من المُلحق **I**، نصّت أحكام الفقرة الثّالثة من المادّة **17** على **إمكانيّة** الاتّفاق بين الأطراف المُتعاقدة فيما بينها على تطبيق نظام المُصدّر المُسجّل (**REX**) في قاعدة بيانات مُشتركة. ويُمكن لهذا المُصدّر المُسجّل إصدار تصاريح بالمنشأ كوسيلة لإثبات المنشأ التّفاضلي للمُنتجات الّتي يُصدّرها نحو حُرفائه بالطّرف المُقابل.

كما نصّت الفقرة الرّابعة من نفس المادّة **17** على إمكانيّة إصدار شهادات تنقّل سلع **EUR.1** بصُورة الكترونيّة.

7- صُلوحيّة وسائل إثبات المنشأ (المادّة الثّالثة والعشرون من المُلحق I):

تمّ بمقتضى المادّة **23** من المُلحق **I** تمديد فترة صُلوحيّة وسائل إثبات المنشأ، سواء كانت شهادة تنقّل سلع **EUR.1** أو تصريحا بالمنشأ، من أربعة (**04**) أشهر إلى عشرة (**10**) أشهر.

8- قواعد المنشأ التّفصيليّة (المُرفق الثّاني للمُلحق I):

أ- المُنتجات الفلاحيّة:

تمّ بمُقتضى التّعديلات المُدخلة على القواعد التّفصيليّة إدراج الوزن كمعيار أساسي لتحديد النّسبة القُصوى لاستخدام المواد الفلاحيّة من غير ذات منشأ تفاضلي في تركيبة المُنتجات الغذائيّة المُصنّعة، وذلك لتجنّب تأثير تقلّبات أسعارها وأسعار صرف العُملات الأجنبيّة، ممّا يُمكّن من إضفاء أكثر استقرار لعمليّة منح صفة المنشأ التّفاضلي للمُنتجات الغذائيّة المُصنّعة. غير أنّه بالنّسبة لبعض المُنتجات، خوّلت هذه التّعديلات إمكانيّة اعتماد الوزن أو القيمة كمعيار حسب اختيار المُصنّع.

[1] يتكوّن الفضاء الاقتصادي الأوروبّي من دول الاتّحاد الأوروبي والنّرويج وأيسلندا وليشتنشتاين.

ب- المنتجات الصّناعيّة (عدا منتجات النّسيج):

بالنّسبة لهذه المُنتجات، تمّ إقرار العديد من التّعديلات أهمّها ما يلي:

- تبسيط قاعدة المنشأ التّفصيليّة للمُنتجات المُندرجة بالفُصول **74** و**75** و**76** و**78** و**79** من النّظام المُنسّق الّتي كانت تحتوي عل شرطين مُزدوجين مُتراكمين، لتُصبح خاضعة لقاعدة منشأ تفصيليّة مَبنيّة على شرط وحيد، حيث كانت القاعدة التّفصيليّة لكُلّ من هذه الفُصول تشترط أن يكون البُند التّعريفي للمُنتج النّهائي مُختلفا عن البُنود التّعريفيّة للمُدخلات المُستعملة في تصنيعه وأن لا تتجاوز قيمة هذه المُدخلات نسبة **50%** من سعر المُنتج النّهائي تسليم باب المصنع. وبمُوجب تعديل هذه القاعدة أصبحت المُنتجات المذكورة خاضعة لمعيار تغيير البُند التّعريفي فقط دُون معيار القيمة.
- حذف قواعد المنشأ التّفصيليّة الخُصوصيّة لبعض المُنتجات المُندرجة ضمن الفصول **28** و**35** و**37** و**38** و**83** من النّظام المُنسّق والّتي تختلف عن القاعدة التّفصيليّة الخاصّة بكُلّ فصل، حيث أصبحت جميع المُنتجات المُندرجة بكُلّ فصل خاضعة لقاعدة المنشأ التّفصيليّة الخاصّة بالفصل المعني.

مثال:

كان الفصل **28** من النّظام المُنسّق يحتوي على قاعدة تفصيليّة عامّة تُطبّق على كامل الفصل باستثناء عدد من المُنتجات المُندرجة تحت البُنود التّعريفيّة **28.05** و**28.11** و**28.33** و**28.40**، الّتي تخضع لقواعد منشأ تفصيليّة خُصوصيّة مُختلفة عن القاعدة العامّة للفصل. وبمُوجب التّعديل، تمّ الاستغناء عن هذه القواعد الخُصوصيّة. وبالتّالي، أصبحت المُنتجات المذكورة خاضعة للقاعدة العامّة للفصل **28**.

- بالنّسبة لبعض المُنتجات المُندرجة بالفُصول **27** و**28** و**40** و**42** و**44** و**70** و**83** و**84** و**85** من النّظام المُنسّق، منحت التّعديلات المُتّخذة بعض المُرونة للمُصدّر لإسناد صفة المنشأ للمُنتجات المُصنّعة وذلك بتمكينه من اختيار تطبيق قاعدة المنشأ التّفصيليّة الأساسيّة أو تطبيق قاعدة تفصيليّة أخرى مُختلفة.

- **مثال:**

كانت القاعدة التّفصيليّة للفصل **27** من النّظام المُنسّق تشترط أن يكون البُند التّعريفي للمُنتج النّهائي مُختلفا عن البُنود التّعريفيّة للمُدخلات المُستعملة في تصنيعه فقط، فأضافت التّعديلات المُدخلة خيارا ثانيا يشترط أن لا تتجاوز قيمة هذه المُدخلات نسبة **50%** من سعر المُنتج النّهائي تسليم باب المصنع.

- تسهيل مُعظم قواعد المنشأ التّفصيليّة بما يسمح بالتّرفيع في نسب استخدام المُدخلات من غير ذات منشأ ضمن سلاسل القيمة في منطقة الشّراكة الأورومتوسّطيّة، من ذلك أنّه في حالة اعتماد القاعدة التّفصيليّة على معيار القيمة، فقد تمّ التّرفيع في النّسبة القُصوى للمُدخلات من غير ذات منشأ إلى **50%** من سعر المُنتج النّهائي تسليم باب المصنع، بعد أن كانت هذه النّسبة تتراوح بين **25%** و**40%** فقط.

II- إجراءات منح المُعاملة التّفاضليّة للمُنتجات ذات المنشأ التّفاضلي في إطار الاتّفاقيّة الجهويّة المُعدّلة لقواعد المنشأ الأورومتوسّطيّة:

كما تمّت الإشارة إليه أعلاه، تنطلق الجُمهوريّة التُّونسيّة في تطبيق قواعد المنشأ الجديدة في مرحلة أُولى مع الاتّحاد الأُوروبّي والرّابطة الأُوربّيّة للتّبادل الحُرّ طبقا للتّواريخ المُشار إليها أعلاه، ويتمّ منح المُعاملة التّفاضليّة [2] في هذا الإطار طبقا للإجراءات التّالية:

---

[2] يتمّ منح المُعاملة التّفاضليّة للمُنتجات الصّناعيّة والمُنتجات الفلاحيّة المشمولة بالبروتوكولات الفلاحيّة المُلحقة باتّفاقيّات التّبادل الحُرّ المُبرمة في إطار الفضاء الأورومتوسّطي في حُدود الحصص الكمّيّة وإلى حُدود نسبة العُنصر الفلاحي المُستوجب من المعلوم الدّيواني

1) عند التّوريد:

عند توريد سلع ذات منشأ تفاضلي لأحد بُلدان الاتّحاد الأُوروبّي أو ذات منشأ تفاضلي لأحد بُلدان الرّابطة الأُوروبّيّة للتّبادل الحُرّ، فإنّه يتمّ تسوية وضعيّة هذه السّلع وفق إحدى الإجراءات التّالية:

أ- بلد المنشأ نفس بلد المأتى دُون تطبيق قاعدة التّراكم الإقليمي:

تتعلّق هذه الحالة بالسّلع المُورّدة مُباشرة من بلد المنشأ على أن يكون اكتساب المنشأ قد تمّ دُون تطبيق قاعدة التّراكم أو تمّ بتطبيق هذه القاعدة مع الجُمهوريّة التُّونسيّة. وللانتفاع بالمُعاملة التّفاضليّة في هذه الوضعيّة، يتمّ التّنصيص بالخانة رقم **2/42** من التّصريح المُفصّل على الرّمز **404**. ويتعيّن إرفاق تصريح التّوريد بوسيلة إثبات المنشأ وفق إحدى الصّيغ التّالية:

- شهادة تنقّل سلع **EUR.1** صادرة عن السُّلطات الدّيوانيّة ببلد التّصدير، لم يتمّ التّنصيص بالخانة رقم 7 منها على تطبيق التّراكم أو تمّ التّنصيص على تطبيق التّراكم مع الجُمهوريّة التُّونسيّة **CUMULATION APPLIED WITH TUNISIA**،
- تصريح بالمنشأ بالنّسبة للشُّحنات الّتي لا تتجاوز قيمتها **6000** أُورو أو تصريح بالمنشأ صادر عن مُصدّر مُعتمد مهما كانت قيمة الشُّحنة. ولم ينصّ التّصريح بالمنشأ على تطبيق التّراكم أو نصّ على تطبيق التّراكم مع الجُمهوريّة التُّونسيّة **CUMULATION APPLIED WITH TUNISIA**.

ب-بلد المنشأ نفس بلد المأتى مع تطبيق قاعدة التّراكم الإقليمي:

تتعلّق هذه الحالة بالسّلع المُورّدة مُباشرة من بلد المنشأ على أن يكون اكتساب المنشأ قد تمّ بتطبيق قاعدة التّراكم مع الاتّحاد الأُوروبّي أو الرّابطة الأُوروبّيّة للتّبادل الحُرّ. وللانتفاع بالمُعاملة التّفاضليّة في هذه الوضعيّة، يتمّ التّنصيص بالخانة رقم **2/42** من التّصريح المُفصّل على الرّمز **971**. ويتعيّن إرفاق تصريح التّوريد بوسيلة إثبات المنشأ وفق إحدى الصّيغ المُبيّنة أعلاه على أن تنصّ شهادة تنقّل سلع **EUR.1** بالخانة رقم 7 منها أو التّصريح بالمنشأ على تطبيق التّراكم على النّحو التّالي:

- عند تطبيق التّراكم مع الاتّحاد الأُوروبّي[3]، يتمّ التّنصيص على **CUMULATION APPLIED WITH EUROPEAN UNION**،
- عند تطبيق التّراكم مع الرّابطة الأُوروبّيّة للتّبادل الحُرّ[4]، يتمّ التّنصيص على **CUMULATION APPLIED WITH EFTA**.

ت-بلد المنشأ غير بلد المأتى:

عند توريد سلع اكتسبت المنشأ التّفاضلي سواء بتطبيق قاعدة التّراكم أو بدونه ويكون بلد المنشأ مُختلفا عن بلد المأتى، فإنّ الانتفاع بالمُعاملة التّفاضليّة يتمّ بإدراج الرّمز **971** بالخانة **2/42** من التّصريح المُفصّل. ويتعيّن إرفاق تصريح التّوريد بوسيلة إثبات المنشأ وفق إحدى الصّيغ المُبيّنة أعلاه على أن تنصّ شهادة تنقّل سلع **EUR.1** بالخانة رقم 7 منها أو التّصريح بالمنشأ، عند تطبيق التّراكم، وحسب الحالة، على العبارات التّالية:

- عند تطبيق التّراكم مع الاتّحاد الأُوروبّي[3]، يتمّ التّنصيص على **CUMULATION APPLIED WITH EUROPEAN UNION**،
- عند تطبيق التّراكم مع الرّابطة الأُوروبّيّة للتّبادل الحُرّ[4]، يتمّ التّنصيص على **CUMULATION APPLIED WITH EFTA**،
- عند تطبيق التّراكم مع الجُمهوريّة التُّونسيّة[5]، يتمّ التّنصيص على **CUMULATION APPLIED WITH TUNISIA**.

---

[3] بالنّسبة للسّلع ذات المنشأ التّفاضلي الرّابطة الأُوروبّيّة للتّبادل الحُرّ ت.ع/025

[4] بالنّسبة للسّلع ذات المنشأ التّفاضلي الاتّحاد الأُوروبّي

[5] بالنّسبة للسّلع ذات المنشأ التّفاضلي الاتّحاد الأُوروبّي أو الرّابطة الأُوروبّيّة للتّبادل الحُرّ

2) عند التّصدير:

أ- تصدير سلع ذات منشأ تفاضلي تُونسي مُباشرة نحو الاتّحاد الأُوروبّي أو الرّابطة الأُوروبّيّة للتّبادل الحُرّ:

في هذه الحالة، يتمّ إرفاق تصريح التّصدير بوسيلة إثبات المنشأ وفق إحدى الصّيغ التّالية:

- شهادة تنقّل سلع **EUR.1** صادرة عن مكتب الإلحاق أو مكتب التّصدير، يتمّ بخانتها رقم **4** التّنصيص على الجُمهوريّة التُّونسيّة كبلد منشأ، ولا يتمّ التّنصيص بالخانة رقم 7 منها على تطبيق التّراكم أو يتمّ التّنصيص على تطبيق التّراكم مع الاتّحاد الأُوروبّي و/أو الرّابطة الأُوروبّيّة للتّبادل الحُرّ **CUMULATION APPLIED WITH EUROPEAN UNION OU EFTA**،
- تصريح بالمنشأ بالنّسبة للشُّحنات الّتي لا تتجاوز قيمتها **6000** أُورو أو تصريح بالمنشأ صادر عن مُصدّر مُعتمد مهما كانت قيمة الشُّحنة. وينصّ التّصريح بالمنشأ على الجُمهوريّة التُّونسيّة كبلد منشأ، دُون التّنصيص على تطبيق التّراكم أو مع التّنصيص على تطبيق التّراكم مع الاتّحاد الأُوروبّي و/أو الرّابطة الأُوروبّيّة للتّبادل الحُرّ **CUMULATION APPLIED WITH EUROPEAN UNION OU EFTA**.

وبصورة استثنائيّة، يمنح الاتّحاد الأُوروبّي المُعاملة التّفاضليّة للسّلع ذات المنشأ التّفاضلي التُّونسي المُصدّرة على أساس قواعد المنشأ المُعدّلة وبتطبيق التّراكم مع تُركيا و/أو أحد بُلدان اتّفاقيّة أغادير أي باستعمال مُدخلات ذات منشأ تفاضلي تُركي و/أو مغربي و/أو مصري و/أو أُردني اكتسبته على أساس قواعد المنشأ القديمة، شريطة أن يكون الاتّحاد الأُوروبّي بلد الوجهة النّهائيّة للسّلع.

وفي هذه الحالات الاستثنائيّة، يتمّ إرفاق تصريح التّصدير بوسيلة إثبات المنشأ وفق إحدى الصّيغ المُشار إليها أعلاه على أن يتمّ التّنصيص بالخانة رقم 7 من الشّهادة أو بنصّ التّصريح بالمنشأ على تطبيق التّراكم مع تُركيا و/أو المغرب و/أو مصر و/أو الأُردن

CUMULATION APPLIED WITH TUNISIA et/ou MOROCCO et/ou EGYPT et/ou JORDAN et/ou TURKEY

ب- تصدير سلع ذات منشأ تفاضلي أُوروبّي أو الرّابطة الأُوروبّيّة للتّبادل الحُرّ مُباشرة نحو الاتّحاد الأُوروبّي أو الرّابطة الأُوروبّيّة للتّبادل الحُرّ:

في هذه الحالة، يتمّ إرفاق تصريح التّصدير بوسيلة إثبات المنشأ وفق إحدى الصّيغ المُبيّنة أعلاه على أن تنصّ شهادة تنقّل سلع **EUR.1** بالخانة رقم **4** منها أو التّصريح بالمنشأ على أحد بُلدان الاتّحاد الأُوروبّي أو أحد بلدان الرّابطة الأُوروبّيّة للتّبادل الحُرّ كبلد منشأ.

وإذا كانت البضاعة قد اكتسبت المنشأ التّفاضلي بتطبيق قاعدة التّراكم، يتمّ إدراج إحدى العبارات التّالية بالخانة رقم 7 من الشّهادة أو بنصّ التّصريح بالمنشأ:

- عند تطبيق التّراكم مع الاتّحاد الأوروبّي[6]، يتمّ التّنصيص على **CUMULATION APPLIED WITH EUROPEAN UNION**،
- عند تطبيق التّراكم مع الرّابطة الأوروبّيّة للتّبادل الحُرّ[7]، يتمّ التّنصيص على **CUMULATION APPLIED WITH EFTA**،
- عند تطبيق التّراكم مع الجُمهوريّة التُّونسيّة[8]، يتمّ التّنصيص على **CUMULATION APPLIED WITH TUNISIA**.

---

[6] بالنّسبة للسّلع ذات المنشأ التّفاضلي الرّابطة الأُوروبّيّة للتّبادل الحُرّ

[7] بالنّسبة للسّلع ذات المنشأ التّفاضلي الاتّحاد الأُوروبّي

[8] بالنّسبة للسّلع ذات المنشأ التّفاضلي الاتّحاد الأُوروبّي أو الرّابطة الأُوروبّيّة للتّبادل الحُرّ

كما تجدر الإشارة إلى أنّه يجب أن تكون هذه السّلع قد تمّ توريدها في السّابق مُباشرة من أحد بُلدان الاتّحاد الأُوروبّي أو أحد بُلدان الرّابطة الأُوروبّيّة للتّبادل الحُرّ تحت غطاء شهادة تنقّل سلع **EUR.1** أو تصريح بالمنشأ وحافظت على منشئها السّابق، ليتمّ تصديرها من الجُمهوريّة التُّونسيّة على حالتها أو بعد إخضاعها لعمليّات تحويل غير كافية على معنى المادّة **6** من الاتّفاقيّة الجهويّة المُعدّلة لقواعد المنشأ الأُورومتوسّطيّة.

ت- الاستثناء من ضرورة الإعلام بتطبيق التّراكم:

نصّت الفقرة الثّالثة من المادّة **8** من المُلحق **I** من الاتّفاقيّة الجهويّة المُعدّلة لقواعد المنشأ الأُورومتوسّطيّة على ضرورة إدراج أسماء البُلدان الّتي ساهمت في إضفاء صفة المنشأ التّفاضلي على السّلع عند تطبيق قاعدة تراكم المنشأ، وذلك بالخانة رقم 7 من شهادة تنقّل سلع **EUR.1** أو بنصّ التّصريح بالمنشأ. في حين سمحت الفقرة الرّابعة من نفس المادّة **8** للبُلدان الأطراف بقبول شهادات تنقّل سلع **EUR.1** والتّصاريح بالمنشأ المُصاحبة للسّلع المُورّدة إليها والّتي اكتسبت صفة المنشأ التّفاضلي بتطبيق قاعدة تراكم المنشأ، حتّى وإن لم تنصّ هذه الوسائل على أسماء البُلدان الّتي تمّ معها تطبيق هذا التّراكم، شريطة إعلام اللّجنة المُشتركة بتطبيق الاستثناء.

وفي هذا المضمار أعلمت الرّابطة الأُوروبّيّة للتّبادل الحُرّ المُفوّضيّة الأُوروبّية والبُلدان الأطراف في الفضاء الأُورومتوسّطي بقرارها اعتماد هذا الاستثناء وعدم اشتراط تطبيق مُقتضيات الفقرة الثّالثة من المادّة **8** المذكورة أعلاه. وبالتّالي، فإنّ مُصدّري السّلع ذات المنشأ التّفاضلي المُكتسب بتطبيق قاعدة تراكم المنشأ نحو أحد بُلدان الرّابطة الأُوروبّيّة للتّبادل الحُرّ غَيْر مُلزَمين بذكر أسماء البُلدان الّتي ساهمت في إضفاء صفة المنشأ.

III- إجراءات منح المُعاملة التّفاضليّة للسّلع ذات المنشأ التّفاضلي في إطار اتّفاق التّبادل الحُرّ المُبرم بين الجُمهوريّة التُّونسيّة وتُركيا:

نظرا لعدم اعتماد قرار ثُنائي بين الجُمهوريّة التُّونسيّة وتُركيا لتعديل البُروتوكول رقم **3** الخاصّ بقواعد المنشأ الأُورومتوسّطيّة المُلحق باتّفاق التّبادل الحُرّ المُبرم بين البلدين وذلك على أساس القواعد الجديدة المُعدّلة، يتواصل قُبول وسائل إثبات المنشأ المُتعلّقة بالسّلع ذات المنشأ التّفاضلي التُّركي، **المُورّدة** إلى الجُمهوريّة التُّونسيّة ومنح هذه السّلع المُعاملة التّفاضليّة، مع المُحافظة على نفس الإجراءات المعمول بها قبل غُرّة جانفي **2026** والمنصوص عليها بالنصّ الإداري توزيع عامّ رقم **ت ع 166** لسنة **2005** المُؤرّخ في **2005/10/10**، وذلك بالنّسبة لعمليّات التّوريد المُباشر من تُركيا أو من مأتى أحد بُلدان اتّفاقيّة أغادير[9]، وشريطة أن لا تنصّ شهادة تنقّل سلع **EUR-MED** المُعتمدة على تطبيق التّراكم مع أيّ بلد من بُلدان الاتّحاد الأُوروبّي و/أو بُلدان الرّابطة الأُوروبّيّة للتّبادل الحُرّ.

وبالنّسبة لتصدير السّلع ذات المنشأ التّفاضلي التُّونسي نحو تُركيا، يتمّ إرفاق تصريح التّصدير بوسيلة إثبات المنشأ وفق إحدى الصّيغ التّالية:

- شهادة تنقّل سلع **EUR.1** صادرة عن مكتب الإلحاق أو مكتب التّصدير، يتمّ التّنصيص بخانتها رقم **4** على الجُمهوريّة التُّونسيّة كبلد منشأ،
- شهادة تنقّل سلع **EUR-MED** صادرة عن مكتب الإلحاق أو مكتب التّصدير، يتمّ التّنصيص بخانتها رقم **4** على الجُمهوريّة التُّونسيّة كبلد منشأ، ويتمّ التّنصيص بالخانة رقم 7 منها على عدم تطبيق التّراكم (**NO CUMULATION APPLIED**) أو يتمّ

[9] لا يُمكن تطبيق التّراكم بين كلّ من الأردن وتُركيا لعدم وجود اتّفاق تبادل الحُرّ بين البلدين ينصّ على اعتماد قواعد المنشأ الأُورومتوسّطيّة.

التّنصيص على تطبيق التّراكم مع الجُمهوريّة التُّونسيّة و/أو أحد بُلدان اتّفاقيّة أغادير (عدا الأُردن) [10]

CUMULATION APPLIED WITH TUNISIA et/ou MOROCCO et/ou EGYPT

- تصريح بالمنشأ على الفاتورة بالنّسبة للشُّحنات الّتي لا تتجاوز قيمتها **6000** أورو أو تصريح بالمنشأ صادر عن مُصدّر مُعتمد مهما كانت قيمة الشُّحنة. وينصّ التّصريح بالمنشأ على الفاتورة على الجمهوريّة التّونسيّة كبلد منشأ،
- تصريح بالمنشأ على الفاتورة **EUR-MED** بالنّسبة للشُّحنات الّتي لا تتجاوز قيمتها **6000** أورو أو تصريح بالمنشأ على الفاتورة **EUR-MED** صادر عن مُصدّر مُعتمد مهما كانت قيمة الشُّحنة. وينصّ التّصريح بالمنشأ على الفاتورة **EUR-MED** على الجُمهوريّة التُّونسيّة كبلد منشأ، وعلى عدم تطبيق التّراكم (**NO CUMULATION APPLIED**) أو على تطبيق التّراكم مع الجُمهوريّة التُّونسيّة و/أو أحد بُلدان اتّفاقيّة أغادير (عدا الأُردن)[10]

CUMULATION APPLIED WITH TUNISIA et/ou MOROCCO et/ou EGYPT

وفي حالة تصدير سلع ذات منشأ تفاضلي تُركي نحو تُركيا، فإنّه يُفترض أن تكون قد تمّ توريدها في السّابق مُباشرة من تُركيا تحت غطاء وسيلة إثبات منشأ تُركيّة وحافظت على منشئها التُّركي، ليتمّ تصديرها من الجُمهوريّة التُّونسيّة على حالتها أو بعد إخضاعها لعمليّات تحويل غير كافية على معنى المادّة **6** من الاتّفاقيّة الجهويّة المُعدّلة لقواعد المنشأ الأُورومتوسّطيّة.

IV- إجراءات منح المُعاملة التّفاضليّة للسّلع ذات المنشأ التّفاضلي في إطار الاتّفاقيّة العربيّة المُتوسّطيّة للتّبادل الحُرّ (إعلان أغادير):

نظرا لعدم استكمال بقيّة البُلدان الأطراف بالاتّفاقيّة العربيّة المُتوسّطيّة للتّبادل الحُرّ (إعلان أغادير) المُصادقة على الاتّفاقية الجهويّة المُعدّلة لقواعد المنشأ الأورومتوسّطيّة ثمّ اعتماد قرار مُشترك فيما بينها لتعديل بُروتوكول قواعد منشئها، يتواصل قُبول وسائل إثبات المنشأ المتعلّقة بالسّلع ذات المنشأ التّفاضلي لأحد البُلدان الأطراف بالاتّفاقيّة، **المُورّدة** إلى الجُمهوريّة التُّونسيّة ومنح هذه السّلع المُعاملة التّفاضليّة، مع المُحافظة على نفس الإجراءات المعمول بها قبل غُرّة جانفي **2026** والمنصوص عليها بالنصّ الإداري توزيع عامّ رقم **ت ع 038** لسنة **2007** المُؤرّخ في **2007/02/26**، وذلك بالنّسبة لعمليّات التّوريد المُباشر من أحد بُلدان اتّفاقيّة أغادير، أو من تُركيا [10] وشريطة أن لا تنصّ شهادة تنقّل سلع **EUR-MED** المُعتمدة على تطبيق التّراكم مع أيّ بلد من بُلدان الاتّحاد الأُوروبّي و/أو بُلدان الرّابطة الأُوروبّيّة للتّبادل الحُرّ **2007**.

وبالنّسبة لتصدير السّلع ذات المنشأ التّفاضلي التُّونسي نحو أحد بُلدان اتّفاقيّة أغادير (المغرب أو مصر أو الأُردن)، يتمّ إرفاق تصريح التّصدير بوسيلة إثبات المنشأ وفق إحدى الصّيغ التّالية:

- شهادة تنقّل سلع **EUR-MED** صادرة عن مكتب الإلحاق أو مكتب التّصدير، يتمّ بخانتها رقم **4** التّنصيص على الجُمهوريّة التُّونسيّة كبلد منشأ، ويتمّ التّنصيص بالخانة رقم **7** منها على عدم تطبيق التّراكم (**NO CUMULATION APPLIED**) أو يتمّ التّنصيص على تطبيق التّراكم مع الجُمهوريّة التُّونسيّة و/أو أحد بُلدان اتّفاقيّة أغادير و/أو تُركيا [10]،

CUMULATION APPLIED WITH TUNISIA et/ou MOROCCO et/ou EGYPT et/ou JORDAN et/ou TURKEY

[10] لا يُمكن تطبيق التّراكم بين كلّ من الأردن وتُركيا لعدم وجود اتّفاق تبادل الحُرّ بين البلدين ينصّ على اعتماد قواعد المنشأ الأورومتوسّطيّة.

- تصريح بالمنشأ على الفاتورة **EUR-MED** بالنّسبة للشُّحنات الّتي لا تتجاوز قيمتها **6000** أورو أو تصريح بالمنشأ على الفاتورة **EUR-MED** صادر عن مُصدّر مُعتمد مهما كانت قيمة الشُّحنة. وينصّ التّصريح بالمنشأ على الفاتورة **EUR-MED** على الجُمهوريّة التُّونسيّة كبلد منشأ، وعلى عدم تطبيق التّراكم (**NO CUMULATION APPLIED**) أو على تطبيق التّراكم مع الجُمهوريّة التُّونسيّة و/أو أحد بُلدان اتّفاقيّة أغادير و/أو تُركيا [11] **CUMULATION APPLIED WITH TUNISIA et/ou MOROCCO et/ou EGYPT et/ou JORDAN et/ou TURKEY**

وفي حالة تصدير سلع ذات منشأ تفاضلي أُردني أو مصري أو مغربي نحو الأُردن أو مصر أو المغرب، فإنّه يُفترض أن تكون قد تمّ توريدها في السّابق مُباشرة من بلد منشئها تحت غطاء شهادة تنقّل سلع **EUR-MED** أو تصريح بالمنشأ على الفاتورة **EUR-MED** وحافظت على منشئها الأُردني أو المصري أو المغربي، ليتمّ تصديرها من الجُمهوريّة التُّونسيّة على حالتها أو بعد إخضاعها لعمليّات تحويل غير كافية على معنى المادّة **6** من الاتّفاقيّة الجهويّة المُعدّلة لقواعد المنشأ الأُورومتوسّطيّة.

كافّة المصالح الدّيوانيّة والمُتعاملين الاقتصاديّين مدعوّون لتطبيق مُقتضيات هذه المُذكّرة حال صُدورها وبأثر رجعيّ انطلاقا من غُرّة جانفي **2026**، ورفع كُلّ صُعوبة في التّطبيق إلى الإدارة العامّة للدّيوانة (**إدارة المنشأ**).

المديـر العـامّ للديوانة

محمّد الهـادي سـافر

[11] لا يُمكن تطبيق التّراكم بين كلّ من الأردن وتُركيا لعدم وجود اتّفاق تبادل الحُرّ بين البلدين ينصّ على اعتماد قواعد المنشأ الأُورومتوسّطيّة.